**المملكة المغربية**

**وزارة الداخلية**

**عمالة إقليم تازة**

**جماعة تازة**

 **قسم العمل الاجتماعي**

**و التنشيط الثقافي و الرياضي**



**دفتر التحملات المتعلق**

**بتحديد شروط توزيع المساعدات**

 **و دعم مشاريع الجمعيات من طرف جماعة تـــــازة**

**2019**

**(كما تم تعديله وتتميمه برسم قرار صادر عن مجلس الجماعة برسم الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 07 أكتوبر 2019)**

**الفهرس**

|  |
| --- |
| **تقديم** |
| **الباب الأول: موضوع ،أهداف كناش التحملات و مجالات الدعم.** |
| **الفصل الأول:** الموضوع |
| **الفصل الثاني:** الأهداف |
| **الفصل الثالث :** مجالات الدعم |
| **القطاع الاجتماعي:** |
| محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: |
| 2- محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية: |
| **القطـاع الثقافــي :** |
| محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات العاملة في المجال الثقافي والفني: |
| محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي: |
| **القطـاع الرياضـي:** |
| 1- محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية: |
| 2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي: |
| **الباب الثاني : شروط الدعم**  |
| **الفصل الرابع:** الإطار التعاقدي: |
| **الفصل الخامس:** شروط خاصة |
| **الفصل السادس:** شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم . |
| **الفصل السابع:** معايير تقييم البرامج والمشاريع |
| **الباب الثالث: ملف طلب الدعم و مسطرة الانتقاء و المراقبة والتقييم.** |
| **الفصل التاسع:** دراسة ملفات طلب الدعم المالي للمشاريع. |
| **الفصل العاشر:** التتبع والتقييم |
| **الفصل الحادي عشر:** صرف دعم المشاريع. |
| **الباب الرابع: مقتضيات يجب على الجمعية المستفيدة من الدعم احترامها.** |
| **الفصل الثاني عشر:** احترام مقتضيات كناش التحملات المتعلق بتوزيع المساعدات و دعم المشاريع. |
| **الفصل الثالث عشر:** الالتزامات المالية و الإدارية للجمعية. |
| **الفصل الرابع عشر:** تحويل الدعم لجمعية أخرى أو صرفه في غير محله. |
| **الباب الخامس: الملاحق.** |

**تقديم**

رغبة من مجلس جماعة تازة في إرساء ثقافة جديدة تقوم على المردودية و النجاعة في دعم مشاريع الجمعيات بما يتناسب وإقامة مشاريع وأنشطة حقيقية تتوخى تحصيل قدر متميز من الحكامة و التدبير الأمثل في إنجاز البرامج و تنفيذها،

ومن أجل تقنين سبل التعاون مع جمعيات المجتمع المدني و بنائه على أسس متينة و شفافة،و كذا تفعيل آليات التتبع و التقييم المستمر للمبادرات المشتركة،فإن مجلس جماعة تازة سيعمل على دعم المبادرات التي تنتجها الهيئات الجمعوية من خلال عدة وسائل أبرزها توزيع المساعدات و دعم مشاريع الجمعيات ذات الأهداف التي تخدم الصالح العام و تنسجم مع التوجـهات و الأولويات التي يحددها برنامج عمل الجماعة و ذلك في إطار شراكة حقيقية بين الجماعة و المجتمع المدني.

إن جماعة تازة، و ترسيخا لمبدأ التعاقد و الحكامة و الشفافية و ترشيد المال العام :

* بناء على التعليمات الملكية السامية الواردة بالخطاب الملكي،بتاريخ 18 ماي 2005 و التي نصت في جانب منها على "نجاعة المقاربات التعاقدية والتشاركية ، ودينامية النسيج الجمعوي المحلي لضمان الانخراط الفاعل في مشاريع التنمية عن قرب و استمرارها"،
* و بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر بتاريخ 20رمضان1436هـ الموافق لـ 07 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،
* و بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378هـ الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه بموجب الظهير الشريف رقم 1/73/28 بتاريخ 6 ربيع الأول 1393 الموافق ل 10 أبريل 1973 و الظهير الشريف رقم 206/02/1 الصادر بتاريخ 12 جمادى الأولى 1423 الموافق ل 23 يوليوز 2002 بتنفيذ القانون رقم 00-75، والظهير الشريف رقم 1.09.39الصادر بتاريخ 18 فبراير 2009 بتنفيذ القانون 07.09،
* و بناء على الظهير الشريف رقم 150-10-1 الصادر في 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010 ) بتنفيذ القانون رقم 09-30 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة.
* وبناء على القانون رقم 99-62 بمثابة مدونة المحاكم المالية بتاريخ 13 يونيو 2002،
* و بناء على القوانين و النصوص المنظمة لاستخدام الأموال العمومية من طرف الجمعيات.
* و بناء على المرسوم عدد:2.09.441 الصادر في 17 محرم 1431 الموافق لـ 03 يناير 2010 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مجموعاتها،
* واستنادا إلى دورية الوزير الأول رقم: 2003/7 الصادرة في: 26 ربيع الثاني 1424 الموافق:27 يونيو 2003، حول الشراكة بين الدولة والجمعيات.
* وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D2185 حول دعم الجمعيات من طرف الجماعات و إبرام اتفاقيات التعاون و الشراكة معها.
* وبناء على دورية وزير الداخلية عدد D 1094 المؤرخة بـ01 مارس 2019،حول ترشيد  و تبسيط التدبير المالي والميزانياتي والمحاسباتي للجماعات الترابية.
* و بناء على مداولات مجلس جماعة تازة خلال دورته العادية لشهر ماي 2016 المنعقدة بتاريخ 09 شعبان 1437هـ الموافق لـ 16 ماي 2016م، صادق على مقتضيات كناش التحملات هذا الذي يقضي بوضع قواعد و ضوابط تنظيمية،إدارية،تقنية ومالية تهم نظام صرف دعم مشاريع الجمعيات،وكما تم تعديله وتتميمه برسم قرار صادر عن مجلس الجماعة برسم الدورة الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 17 شوال 1438 الموافق لـ 12 يوليوز 2017 والدورة العادية المنعقدة بتاريخ07 أكتوبر2019 وفق ما يلي:

**الباب الأول: موضوع ،أهداف دفتر التحملات و مجالات الدعم.**

**الفصل الأول: الموضوع**

تطبق مواد هذا الدفتر على كل أشكال المساعدات و الدعم الذي يصرف لمشاريع الجمعيات التي تقام بتراب جماعة تازة في إطار اختصاصات هذه الأخيرة ،و تحدد مقتضياته الشروط العامة وطريقة صرف هذا الدعم،

**الفصل الثاني: الأهداف**

* يهدف دفتر التحملات هذا إلى :
* تأطير الشراكة مع الجمعيات.
* إرساء قواعد الشراكة في إطار عقدة برنامج.
* النهوض بعمل الجمعيات لاحترام شروط الحكامة الجيدة .
* تفعيل المشاريع التي تخدم أهداف برنامج عمل الجماعة.

**الفصل الثالث : مجالات الدعم**

تشمل مجالات الدعم القطاعات التالية :

**القطاع الاجتماعي:**

1. **محاور الدعم الخاصة بمؤسسات الرعاية الاجتماعية:**
* إيواء و تحسين ظروف عيش النزلاء بمؤسسات الرعاية الاجتماعية: دور الأطفال - دور الطالبة- دور الطالب – العجزة والمسنين،........ ؛

**2- محاور الدعم الخاصة بالجمعيات الاجتماعية والإنسانية:**

* تنشيط المرافق الاجتماعية بالمدينة و المؤسسات الاجتماعية( سواء المرافق التابعة لجماعة تازة أو التابعة للمصالح الخارجية. (المؤسسة السجنية نموذجا)
* خلق أنشطة اجتماعية وترفيهية لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والأيتام والفئات الهشة...
* إعداد برامج لتحسيس الشباب بمخاطر التعاطي للمخدرات و محاربة الإدمان عليها....
* تنظيم برامج وأنشطة للتربية على المواطنة و مواجهة كل أشكال التطرف.
* القيام بأنشطة دينية وأيام تضامنية خلال المناسبات الدينية.
* المبادرات الرامية إلى الاعتناء بالمقابر بمدينة تازة.
* تنظيم حملات طبية و أنشطة تحسيسية وتوعوية في المجال الصحي.
* تنظيم لقاءات تواصلية و تحسيسية حول النساء المعنفات أو المطلقات و الأرامل.

**القطـاع الثقافــي :**

1. **محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات العاملة في المجال الثقافي والفني:**
* دعم المبادرات الرامية إلى الحفاظ على التراث المادي و اللامادي لمدينة تازة أوالتعريف بها كوجهة سياحية.
* تثمين التنوع الثقافي وتعزيز التعدد اللغوي وإبراز مقومات الهوية المحلية.
* تنشيط المرافق الثقافية بالمدينة (سواء المرافق التابعة لجماعة تازة أو التابعة للمصالح الخارجية.
* تنشيط الفضاءات العمومية عبر تنظيم أنشطة موسيقية و فنية و كل أشكال فنون الشارع.
* القيام بالأعمال المسرحية.
* تنظيم ندوات و أيام دراسية.
* تنظيم أنشطة ثقافية أو ترفيهية و تربوية( صبحيات - أمسيات -......)
* تنظيم مهرجانات(ثقافية – أدبية – شعرية – مسرحية – موسيقية – فنية - سينمائية.......)
* المبادرات التي تعمل على تخليد المناسبات الدينية و الوطنية و تثمينها.
* المبادرات الرامية إلى إنعاش وتقوية النسيج الجمعوي بالمدينة والنهوض به
* تنظيم التظاهرات التي من شأنها المساهمة في تطوير المهارات الذاتية.
* تحفيظ القرآن الكريم و تدريس علومه و الاهتمام بحفظته.
1. **محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالبعد البيئي والتنموي:**
* المشاريع المرتبطة بالتنمية المستدامة والمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية على صعيد الجماعة.
* المشاريع الهادفة إلى المحافظة على نظافة المدينة و جماليتها و تحسين رونقها، مع تحديد الأحياء والمناطق المستهدفة بتنسيق مع المصالح المختصة بالجماعة.
* المبادرات الرامية إلى خلق تنافسية بين الأحياء في المجال البيئي.

**القطـاع الرياضـي:**

**1**- **محاور الدعم المتعلقة بالفرق والأندية الرياضية:**

* برامج الفرق الرياضية للألعاب الجماعية المنضوية تحت لواء العصب و الجامعات الرياضية حسب التخصصات وأقسام المنافسة؛
* برامج الفرق والأندية الرياضية للألعاب الفردية حسب التخصصات.
* التظاهرات الرياضية داخل الأحياء و توطينها بملاعب القرب.
* الاعتناء بالرياضات النسوية.
* التظاهرات الرياضية ذات البعد الوطني و الدولي والتي من شأنها إعطاء إشعاع رياضي للمدينة.

**2- محاور الدعم المتعلقة بالجمعيات المهتمة بالميدان الرياضي:**

* برامج تأطير الأطفال والشباب و النساء في المجال الرياضي و التحسيس بأهمية الرياضة.
* التظاهرات الرياضية داخل الأحياء.

**الباب الثاني : شروط الدعم**

**الفصل الرابع: الإطار التعاقدي:**

 يكون دعم المشاريع موضوعا لاتفاقية شراكة بين الجماعة والجمعية المستفيدة من الدعم كلما بلغ هذا الأخير أو زاد عن 50000 ألف درهم(خمسين ألف درهم)، ستحدد التزامات وواجبات الطرفين،خاصة التزام الجمعية باحترام الهدف و المحتوى والتخطيط المالي وكيفية و آجال الإنجاز وفقا للدراسة التقنية والمالية للمشروع الذي صادقت عليه لجنة الانتقاء، والتزامها باحترام المقتضيات المتعلقة بتتبع الإنجاز ومساطر المراقبة و التتبع والتقييم من طرف اللجنة المنصوص عليها في الفصل التاسع من هذا الدفتر..(ملحق رقم 5)

**الفصل الخامس: شروط خاصة**

يشترط أساسا مبدأ السنوية في دعم المشاريع،ولا يمكن أن يكون تجديد طلب الدعم تلقائيا .

**الفصل السادس: شروط يعتبر توفرها ضروريا للقبول المبدئي لطلبات الدعم .**

يجب على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من دعم جماعة تازة ،

1. أن تكون مؤسسة بشكل قانوني وفق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر بتاريخ 03 جمادى الأولى 1378هـ الموافق لـ 15 نونبر 1958 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات كما تم تعديله و تتميمه.
2. أن تنسجم طبيعة نشاط الجمعية مع مجالات ومحاور الدعم . الواردة في هذا الدفتر.
3. أن تثبت الجمعية أنها اشتغلت لمدة لا تقل عن سنة، .(باستثناء الجمعيات الرياضية التي أثبتت انضواءها تحت لواء إحدى الجامعات الرياضية أو العصب). **مع ضرورة حصولها على شهادة الاعتماد طبقا للقانون 30/09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة**
4. أن تحدد الجمعية مجالا وحيدا للتخصص مستهدفا من طلب الدعم.
5. أن يكون مركز النشاط أو التظاهرة أو المشروع موضوع طلب الدعم بتراب جماعة تازة.
6. أن يكون المشروع موضوع الدعم متلائما مع مجالات الدعم الواردة في هذا الدفتر
7. أن يكون المشروع متلائما مع أهداف الجمعية و مجالات اشتغالها طبقا لقانونها الأساسي.
8. الاحترام والانضباط التام لمقتضيات المادة 65 من القانون التنظيمي للجماعات.

**- لا يمكن للجمعيات ذات الطابع السياسي أو النقابي أو المهني،أو أكثر من جمعية يرأسها شخص واحد،و إن اختلفت أهدافها ،أن تستفيد من الدعم المالي للجماعة،و كذلك الجمعيات التي لم تلتزم بمقتضيات هذا الدفتر أو لم تبرر أوجه صرف مساعدات جماعة تازة التي استفادت منها سابقا.**

**- لايحق لأي جمعية حاصلة على دعم مالي في إطار دعم مشاريع الجمعيات،أن تستفيد من أي دعم لوجيستي من الجماعة.باستثناء الجمعيات ذات البعد البيئي التي تحتاج لآليات الجماعة في أنشطتها.**

**الفصل السابع: معايير تقييم البرامج والمشاريع**

1. أن تكون للجمعية القدرة على تدبير البرنامج أو المشروع (الموارد المالية والبشرية، التجربة المتراكمة، اللوجستيك...)
2. منجزات الجمعية خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
3. أن يكون البرنامج أو المشروع واقعيا و ممكن التطبيق.
4. درجة استجابة البرنامج أو المشروع لحاجيات المستفيدين.
5. توفر شروط الاستمرارية في البرنامج أو المشروع،
6. التقائية البرنامج أو المشروع مع أولويات المجلس الجماعي ،

**الأقطاب القابلة للدعم من طرف مجلس الجهة**

1. وجود شركاء مؤسساتيين آخرين،
2. نسبة مساهمة الجمعية وباقي الشركاء في البرنامج أو المشروع،
3. احترام مقاربة النوع الاجتماعي.
4. بالنسبة للجمعيات الرياضية تضاف المعايير التالية لترتيب الاستحقاق:

مستوى و درجة الممارسة.

نتائج النادي أو الجمعية في المنافسات.

عدد ممارسي النادي.

**الباب الثالث: ملف طلب الدعم و مسطرة الانتقاء و المراقبة والتقييم.**

**الفصل الثامن: ملف طلب الدعم.**

يودع ملف طلب الدعم بمصالح جماعة تازة، مقابل وصل إيداع (ملحق رقم8) و ذلك طبقا لمقتضيات الإعلان عن طلب المشاريع، و يتكون هذا الملف من:

* استمارة طلب دعم مشروع موجه إلى رئيس مجلس جماعة تازة وفق النماذج المعدة لهذا الغرض (ملحق رقم **2** بالنسبة للجمعيات الثقافية والاجتماعية) (ملحق رقم **3** بالنسبة للأندية والجمعيات الرياضية) و **(**ملحق رقم **4** بالنسبة لجمعيات المؤسسات الخيرية العمومية)، والتي تسحب من القسم المختص أو يتم تحميلها من موقع الجماعة على الإنترنيت.
* نسخ من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليها.
* نسخ من وصل الإيداع لدى السلطة المحلية مصادق على مطابقتها للأصل.
* نسخ من محضر آخر جمع عام للجمعية .
* محضر اجتماع المكتب المسير للجمعية الذي تقرر خلاله تقديم البرنامج أو المشروع، موقع من طرف جميع الأعضاء الحاضرين.
* نسخ من لائحة أعضاء المكتب مصادق عليها.
* التقريران الأدبي والمالي برسم السنة المنصرمة. ( التقرير المالي مدعم بالوثائق المثبتة لأوجه صرف آخر مساعدة أو دعم مالي من جماعة تازة استفادت منه الجمعية)
* شهادة بنكية لرقم حساب الجمعية أو شيك ملغى.
* تصريح بالشرف موقع من رئيس الجمعية بصحة المعلومات المصرح بها للجماعة(ملحق رقم 6).
* التزام الجمعية بتخصيص مبلغ الدعم  الممنوح من طرف جماعة تازة لتنفيذ البرنامج أوالمشروع الذي تقدمت به(ملحق رقم 7)

و يمكن للجمعية تقديم كل الوثائق التي من شأنها أن تساعد في اتخاذ قرار صرف الدعم.

**ملاحظة:** يحدد عدد النسخ في الإعلان عن تلقي طلبات دعم المشاريع .

**الفصل التاسع: دراسة ملفات طلب الدعم المالي للمشاريع.**

تخضع طلبات الدعم المالي للمشاريع للدراسة من طرف لجنة انتقاء مكونة من :

* رئيس مجلس جماعة تازة .
* نائب الرئيس المفوض له الإشراف على قطاع العمل الاجتماعي و التنشيط الثقافي والرياضي .
* رئيس لجنة التنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و نائبه.
* رئيس لجنة الميزانية و الشؤون المالية و البرمجة أو من ينوب عنه.
* رئيس لجنة الشباب والرياضة ونائبه.
* المدير العام للمصالح الجماعية أو من يمثله.
* رئيس قسم العمل الاجتماعي و التنشيط الثقافي و الرياضي أو من يمثله.

**كما يمكن لرئيس مجلس الجماعة بصفته رئيس اللجنة أن يستدعي كل من يرى حضوره ضروريا لعملها.**

و بناء على جدول تنقيط يوضع لهذا الغرض **(ملحق 1)** ،تبدي هذه اللجنة رأيها المعلل حول قبول الطلبات و استجابتها للشروط و المعايير المحددة ، في أفق إدراجها كنقطة في جدول أعمال إحدى دورات مجلس الجماعة طبقا للقانون.

**الفصل العاشر: التتبع والتقييم**

 يخضع المشروع المدعم للتتبع والتقييم من طرف لجنة تتكون من:

* نائب الرئيس المفوض له الإشراف على قطاع العمل الاجتماعي و التنشيط الثقافي والرياضي (رئيسا) و إذا تعذر عليه الحضور يعين الرئيس من ينوب عنه لهذا الغرض.
* رئيس لجنة التنمية البشرية و الشؤون الاجتماعية و الثقافية و نائبه.
* رئيس لجنة الشباب و الرياضة و نائبه.
* رئيس قسم الحسابات أو من يمثله. (مع اعتماد أي تغيير في توصيف المهام مستقبلا)
* رئيس قسم العمل الاجتماعي و التنشيط الثقافي و الرياضي أو من يمثله.(مع اعتماد أي تغيير في توصيف المهام مستقبلا)
* رئيس الجمعية و أمين مالها أو نائبيهما.
* و يمكن لرئيس الجماعة أن يستدعي أعضاء إضافيين لهذه اللجنة كلما دعت الضرورة لذلك.

**الفصل الحادي عشر: صرف دعم المشاريع.**

يتم صرف مبلغ دعم المشاريع والبرامج بعد مصادقة مجلس الجماعة عليه،عن طريق تحويله للجمعية المستفيدة في حسابها البنكي.

**الباب الرابع: مقتضيات يجب على الجمعية المستفيدة من الدعم احترامها.**

**الفصل الثاني عشر: احترام مقتضيات كناش التحملات المتعلق بتوزيع المساعدات و دعم المشاريع.**

يعرض أي إخلال لمقتضيات هذا الدفتر الجمعية لــ :

\* إيقاف صرف الدعم المالي من طرف الجماعة.

\* المطالبة بالإرجاع الكلي أو الجزئي لمبلغ الدعم المالي.

\* إقصاء الجمعية من الاستفادة من دعم الجماعة مستقبلا.

**الفصل الثالث عشر: الالتزامات المالية و الإدارية للجمعية.**

تلتزم الجمعيات التي حصلت على دعم جماعة تازة بما يلي :

* أن يخضع مشروعها المدعم للمراقبة و التتبع و التقييم من طرف اللجنة المكلفة بذلك من أجل التأكد من الاستعمال المناسب و السليم للدعم طبقا للأهداف المحددة.
* أن تضع جملة "بدعم من جماعة تازة"، والشعار البصري للجماعة على كل الحوامل والوثائق والوسائط الإعلامية المستعملة للتعريف بالمشروع أو التظاهرة موضوع الدعم.

**الفصل الرابع عشر: تحويل الدعم لجمعية أخرى أو صرفه في غير محله.**

يمنع على كل جمعية استفادت من دعم جماعة تازة أن تقوم بتحويله أو تحويل جزء منه لجمعية أخرى ،أو صرف مبلغ الدعم المحصل عليه في أنشطة غير المصرح بها في طلب الدعم المصادق عليه من طرف لجنة الانتقاء.

غير أنه يمكن للجمعية تعديل المشروع أو البرنامج الذي تقدمت به بعد الحصول على الدعم ،خلال فترة محددة يتم الإعلان عنها بعد تحويل مبلغ الدعم،شريطة توجيه طلب بهذا الخصوص إلى رئيس الجماعة الذي يعرضه على لجنة الانتقاء من أجل البث فيه،وفي حالة عدم موافقة هذه الأخيرة لأسباب موضوعية،تصبح الجمعية ملزمة بتنفيذ المشروع الأصلي و إلا فستطبق عليها أحكام الفصل الثاني عشر من هذا الدفتر.